

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع وإلا طهر صحة الوقوف أيضا قالت عائشة رضي الله عنها إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس انتهى ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها أي بعرفة لحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف غير متمتع وغير قارن عدما الهدي فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة في ذي الحجة يوم عرفة ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا فرع ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة ب يوم عاشوراء فكذب وكذا ما روي في مسح رأس اليتيم وأكل الحبوب والذبح ونحو ذلك ف هو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين قال في الاختيارات وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا تنبيه قال حرب الكرمانى سئل أحمد عن هذا الحديث فلم يره شيئا قال الشيخ تقي الدين وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم